ذلك كناية اقتضى الضابط ثلاثة امور الاول منطوق الضابط
والثاني مفهوم قوله لاحد فيها ولا كفارة والثالث مفهوم قوله معصية
ويستثنى من كل مسايل الاصل لا يعزر لحق الفرع اي اذا اضر به من
غير حق بان كان لا لقصد التاديب او سبه كما لو قذفه كيا ظالم او
يا احمق او نحو ذلك كيا سارق كما اذا ارتد الخ فيه نظر لان الردة فيها
حد وهو القتل فكيف استثناها ويجاب بانه لما اسلم سقط الحد
فيصح الاستثنا ما لا يطيق اي الدوام عليه او كفارة اي
عظمى او صغرى وهي الفدية ويستثنى منه لكون الثلاثة الاول
من الذي فيه كفارة والرابع من الذي فيه كفارة وحد معا لقطع
رحمه اي ما يترتب على الرحم من الشفقة والمحبة ما يعزر عليه ايالك
وكذا ما يحد عليه ايضا وان لم يكن الخ اي وان لم يكن الحال باللهو اي سوا
كان مباحا كلعب الشطرنج والطبل والمداحين او كان محرما كالحواة هو
والاكتساب بالالات كالمزمار والطنبورة ولا يملكه الاخذ لكن ان كان
اللهو مباحا فالاستثنا ظاهر وان كان محرما فلا استثنا الا انه على القاعدة
مع انه اي التخنث المفهوم من المخنث ليس بمعصية كيف ذلك
مع انه ورد لعن الله المتشبه من الرجال بالنسا فيكون معصية ويجاب
بان ما هنا محمول على الخلقي الذي لا اختيار له فيه والحديث محمول على
ما كان بالتصنع وانما هو ظاهره ان الضمير راجع للمخنث فيقتضي
انه باختياره واجيب بان هذا الضمير راجع للنبي والمصلحة فيه
حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه ففي ذلك الصنيع تشنيع
للضماير لا عراضه الخ اي لشدة حلمه وتوليفا للناس كما لقائل
الخ وقال النبي في حقه بها انا اي يوم القيمة وكان قد سرق شملة ولا ولي
سترة الخ حاصله ان الزبير تخاصم مع رجل في سقي ارض فحكم
النبي للزبير بان يسقي اولا اي لكونه الحاقا اولا فقال الخصم يا رسول
الله انه كان ابن عمتك بفتح همزة ان تعليلا لمحذوف اي حكمت له لكونه

ابن

ابن عمتك ولوى شدقه فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الغضب
فحكم النبي ثانيا للزبير بانه يسقي ويحبس الما الى الكعبين وكان اولا امر
الزبير بان يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجع
النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بما ذكر ومن يمسك الحية وهو حرام
مطلقا وان كان حاذقا لانها ربما اذته ومن يدخل النار اي ويحرم
عليه وان كانت لا تؤذيه لكونه ساحرا
ثم القذف الخ والفاظ القذف الخفية نظرا لان الثالث تعريض لانه
فيه لا صريح ولا كناية فالاولى ان يقول والفاظ التعيير الخ ويجاب
بان المعنى والالفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه سوا فهم منها
من ذاتها او من قراين الاحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض
وبدا بالاول الخفية نظرا لان كلام المتن شامل لما اذا كان بالصريح او
الكناية فهذا من الش قصر للمتن على بعض معناه بفتح التاء
وكسرها على اللف والنشر المرتب ومثاله عكسه في الش ينطلق اي
اينطلق فهو على تقدير همزة الاستفهام والرمي الخ صريحا وقوله
او الرمي الخ عطف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الاولى ان يقول
او لحن ذكرك او حشفة ذكرك وتحمل ايلاجا محرما مطلقا على وجه
اللواط فان لم يقل ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا
يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل ان يريد برانيتي مزوجة غير زوجته
فيكون قذفا يقتضي الحد يا بغا الخ ماخوذ من البغا بالمد وهو الزنا
يقال بغت المراة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمراة ولا يقال
للرجل بغي ويحتمل ان يكون قوله يا بغا من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك
كان كناية لكن يعزر لانه فاذا كلا قلته تسقط على طاق المرسم (?)
فلا يحد اصلا لكن يعزر فلا حد على مكره اي ولا حرمة ولا تعزير
لشبهة الاكراه لان الاكراه يبيح جميع المحرمات الا القتل والزنا واما
المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لانه اعانة على الايذا

[illegible]